١٤٣

كذا في شرح الاقطع وهل يدخل فيها الجد وولد الولد قال في الزيادات انه يدخل
ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن عن ابي حنيفة ان الجد وولد الولد لا يدخلان
في الوصية وكذا روي عن ابي يوسف لان الجد بمنزلة الاب وولد الولد بمنزلة الولد
كذا قال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي وانما اعتبر ابو حنيفة رضي الله عنه
كل ذي رحم محرم لان الله تعالى امر بصلة الرحم ونهى عن قطيعة الرحم والحق الوعيد
الشديد لمن سعى في قطيعته وهو قوله عز وجل ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله وقال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى فاذا كان مامورا بصلة الرحم فالظاهر انه قصد بالوصية
صلة الرحم فانصرفت الوصية الى من يجب عليه صلتهم وانما تجب عليه صلة ذي
رحم محرم ولا تجب عليه صلة غيرهم الا ترى انه لا تجب عليه نفقتهم اذا كانوا
معسرين وتجب عليه نفقة ذي الرحم المحرم وثبت ان الوصية انصرفت اليهم
ولان بينه وبين ذي الرحم المحرم من الخصوصية ما ليس بينه وبين سائر
القرابات وهو ان لا تجوز المناكحة بينهما ولو ملكه يعتق ولو وهب له هبة
لا يرجع ولو كان معسرا وجبت عليه نفقته فاذا كان بينهما من الخصوصية
ما ليس بين سائر القرابات انصرفت الوصية اليه دون غيره وانما اعتبر
الاقرب فالاقرب لان كل من كان اقرب اليه كان اشبه بهذا اللفظ لان الله
تعالى ندب الى صلة الاقرب فقال الوصية للوالدين والاقربين فالظاهر
انه قصد الاقرب حتى يكون اشبه بكتاب الله تعالى فكان الاقرب اولى كما
في العصبات وذوي الارحام في الميراث والاقرب في الشفعة وعلى
كذلك الوصايا وفي قول ابي يوسف الاول كل ذي رحم محرم فيه سواء وفي
قوله الاخر وهو قول محمد ذو رحم محرم وغيره من القرابة سواء فكل من يجمعه

وايا

واياه اقصى اب في الاسلام دخل في الوصية وفي قول يوسف بن خالد السمتي
كل من يجمعه واياه ملته ابا في الاسلام دخل في الوصية وقال بعضهم كل من يجمعه
اربعة ابا وقال بعضهم كل من عرف من اقربائه دخل فيه ولا يوقت وقتا وجه
قول ابي يوسف الاول ان كل ذي رحم محرم في وجوب الصلة سواء وليس احدهم
اولى من الاخر الا ترى انه لو اوصى لاخوته وله اخوة بعضهم من الاب وبعضهم من الام
وبعضهم من الاب والام دخلوا كلهم في الوصية ولا يعتبر فيهم الاقرب فالاقرب
فكذلك ههنا ووجه قوله الاخر ان لفظ القرابة في الابعد من الاب استعمالا
من الاقربين الا ترى ان الرجل لا يقول لاخيه هو قريبي فلما كان هذا اللفظ
في الابعدين اكثر استعمالا دخلوا فيه الا ترى الى قوله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين لما نزل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فسماهم بطنا بطنا وقال
لهم اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد وكان فيهم ذو رحم محرم وغيرهم
فثبت انه يدخل في الوصية الجميع الا انه لا يمكن ان يدخل فيه جميع اولاد ادم
فيجعل الحد فيه من يجمعه واياه اقصى اب في الاسلام لانه لما ورد الاسلام
صارت المعرفة باهل الاسلام وكان قبل ذلك يعرف بقبائل الجاهلية
ووجه قول السمتي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا تحل له الصدقة ولا لاحد
من اقربائه وكان بنو هاشم لا تحل لهم اخذ الصدقة وهاشم كان الاب
الثالث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف ووجه من اعتبر الى اربعة اباء ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعطي سهم ذوي القربى بني عبد مناف وعبد مناف كان الاب الرابع
فاذا عرفت هذا فان كان للموصي عمان وخالان والوارث غيرهم فالثلث للعمين
دون الخالين في قول ابي حنيفة لانه يعتبر الاقرب فالاقرب والعمان اقرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)